

## بيانات القرار

رقم القرار / السنة	44-2006 م
موضوع القرار	زيادة فئات البدلات والمكافآت للموظفين الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في الجهات الحكومية المقررة بالقرار رقم (7) لسنة 2001 م
ملاحظات	

### مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت المهندسين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2005 بشأن زيادة فئات البدلات والمكافآت للمهندسين الكويتيين في الجهات الحكومية المقررة بالقرار رقم (7) لسنة 2001، وبناءً على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه (10/2006)، قرر:

**المحامي مسفر عايض**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



مادة (1):

يضاف إلى شروط رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة الواردة في المادة (4) من القرار رقم (7/2001) المشار إليه.

الشرط التالي: أن يكون الحد الأقصى للبقاء في كل مستوى وظيفي يمثل ضعف المدة المحددة كحد أدنى للبقاء الواردة في شروط شغل الوظائف الهندسية المساندة.

مادة (2): تزداد فئات مكافأة المستوى الوظيفي المقررة لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة الواردة في الجدول رقم (2) المرافق للقرار رقم (7/2001) المشار إليه - لتصبح على النحو الوارد في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار.

### مادة (3):

تزداد فئات كل من بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية المقررة لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة الواردة في الجدول رقم (4) المرافق للقرار رقم (2001/7) المشار إليه لتصبح على النحو الوارد في الجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار.

### مادة (4):

تزداد فئة بدل موقع المقر لشاغلي الوظائف الهندسية المساندة الواردة في المادة (9) من القرار رقم (2001/7) المشار إليه لتصبح (50) ديناراً شهرياً بدلاً من (25) ديناراً شهرياً على أن يشترط لاستحقاقهم هذا البديل:

- أن يكون مقر العمل الرئيسي في موقع ميداني، أو تقتضي طبيعة المهام الانتقال إلى مواقع العمل الميدانية اثني عشر يوماً في الشهر على الأقل.

ويجوز منح هذا البديل بفئات أقل تبعاً لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي:

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)  
mesferlaw.com



فئة البديل الشهرية × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر

12 يوم عمل

مادة (5): يُعمل بهذا القرار من 1 / 1 / 2007 ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د. إسماعيل خضر الشطي

صدر في: 15 ذي القعدة 1427هـ، الموافق: 6 ديسمبر 2006م.

جدول بمسميات الوظائف الهندسية المساندة المتدرجة فنياً  
وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي وبديل الموقع المقرر لها  
هذا الجدول معدل بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2012 -

مكافأة المستوى بديل الموقع

الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	الوظيفي	مكافأة	المستوى بديل الموقع
		"بالدينار	"بالدينار	"شهرياً
مشرف أول	- دبلوم تخصصي + 20 سنة خبرة. أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 20 سنة خبرة.	300	150	
مشرف ثان	- دبلوم تخصصي + 16 سنة خبرة. أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 16 سنة خبرة.	250	150	
مشرف ثالث	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة. أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 12 سنة خبرة.	200	100	
مساعد مشرف	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة. أو ثانوية عامة + دورة سنتين + 8 سنوات خبرة.	160	100	
مساعد أول مهندس فني أول	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة. ثانوية عامة + دورة سنتين + 4 سنوات خبرة. أو ثانوية عامة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة. أو ثانوية صناعية + 8 سنوات خبرة. أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 8 سنوات خبرة. أو متوسطة + دورة سنتين + 10 سنوات خبرة. - دبلوم تخصصي - ثانوية عامة + دورة سنتين.	130	75	
مساعد مهندس فني ثاني	أو ثانوية عامة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة. أو ثانوية صناعية + 4 سنوات خبرة. أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات + 4 سنوات خبرة. أو متوسطة + دورة سنتين + 6 سنوات خبرة. أو متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة.	100	75	

			- ثانوية عامة + دورة سنة. أو ثانوية صناعية. أو متوسطة + دورة ثلاث سنوات.	
50	80	فني ثالث	أو متوسطة + دورة سنتين + سنتين خبرة. أو متوسطة + دورة سنة + 4 سنوات خبرة. أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات + 4 سنوات خبرة.	
			أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 8 سنوات خبرة. متوسطة + دورة سنتين * 1.	
50	60	مساعد أول فني	أو متوسطة + دورة سنة. أو أقل من متوسطة + دورة أربع سنوات * 2 أو أقل من متوسطة + دورة سنة + 3 سنوات خبرة.	
50	40	مساعد ثان فني	أقل من متوسطة + دورة سنة	

- توزع هذه المسميات إلى التخصصات الهندسية الرئيسية والفرعية الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2001.

\* 1 الموظف الحاصل على المتوسطة + دورة سنتان سيشغل وظيفة "مساعد أول فني" لمدة سنتين بينما زميله الحاصل على المتوسطة + دورة سنة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات.

\* 2 الموظف الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة أربع سنوات سيشغل وظيفة "مساعد أول فني" لمدة أربع سنوات بينما زميله الحاصل على أقل من المتوسطة + دورة سنة + 3 سنوات خبرة ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة خمس سنوات.

#### ملاحظات:

1- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفية الهندسية المساندة وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل أو الدورة المطلوبة لشغل الوظيفة وفي نفس التخصص أو نوع العمل.

2- يقصد بالدورات التدريبية الواردة بالجدول أعلاه- الدورات المقامة من قبل الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

3- تضاف سنة خبرة لشروط شغل الوظائف من مستوى "مساعد أول فني" فما فوق، وذلك للحاصلين على الدورات التدريبية غير المقامة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

4- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه وذلك بالإتفاق مع ديوان الخدمة المدنية.

### جدول رقم (2)

بدل طبيعة العمل والمكافأة التشجيعية للموظفين  
الكويتيين الشاغلين للوظائف الهندسية المساندة في  
الجهات الحكومية

المكافأة التشجيعية (بالدينار شهرياً)	بدل طبيعة العمل (بالدينار شهرياً)	الوظيفة
120	115	الوظائف العامة: (أ)
110	100	(ب)
95	85	الأولى
85	75	الثانية
80	60	الثالثة
75	45	الرابعة
75	30	الخامسة
45	25	السادسة
40	20	السابعة
35	15	الثامنة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

